



الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا».

[صحيح] [رواه مسلم]

دل الحديث على أن الثيب أحق بنفسها من وليها في الإذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تآذن له بالنطق لأنها أحق منه بالعقد فإن لم ترض فليس للولي مع الثيب أمر، والبكر البالغ يستأذنها وليها في تزويجها، وإذنها سكوتها، وسكوتها إقرارها ولا يجوز إجبارها.

معاني الكلمات

الثَّيِّبُ يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر.

أحق بنفسها صيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحق، والمعنى أن لها في نفسها في النكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أؤكد من حقه، فلو أراد تزويجها كفاً وامتنتعت لم تجبر، ولو أرادت الزواج من كفاء فامتنتع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي.

وليها الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها.

البكر بكسر الباء جمعه أبكار، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى.

حتى تستأمر من الاستئثار طلب الأمر، أي حتى يؤخذ أمرها.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58068>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

